الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٩) يوم الخميس ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ — ١١ أبريل سنة ١٩٤٠ (السنة ١١١)

ملخص

قانون خاص بسلامة السفن .

مرسوم بانشاء كرسي لتاريخ الطب بكلية الطب .

مرسوم بتعديل المادة ٥ من اللائحة الداخلية لكلية الطب .

مرسوم بنقل المسيو موريس بكستروم من محكمة مصر المختلطة إلى محكمة الاسكندرية المختلطة .

مرسوم بشأن استعمال شعار الهلال الأحمر والشعارات المشبهة به .

قرار بربط ميزانية مجلس مديرية القليوبية عن السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ .

أمر إداري بشأن تعديل تعريفة رسوم التحاليل بالمعمل الكيماوي التابع لوزارة الزراعة .

قرار بانشاء استراحات على الطريق الزراعي بمركز طوخ بمديرية القليوبية والمنشن بمديرية المنيا .

قرار من محافظة الاسكندرية بشأن جدول الأخطاط المخصصة لمكن العائلات فقط والتي لا يجوز فتح محلات عمومية فيها بمدينة الاسكندرية .

قرار من محافظة القنال بشأن تنظيم حركة مرور السيارات بجوار سيدي زيور فؤاد والاسماعيلية .

قرار من محافظة القنال بشأن منع مرور عربات النقل والصنادل ببعض شوارع مدينة بور سعيد .

قرار من مديرية المنيا بشأن مواقف السيارات المعدة للأجرة بميدان المحكمة .

قرار من مديرية المنيا بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة بميدان مزار .

قرار من مديرية المنيا بشأن مواقف عربات النقل والصنادل بميدان مزار .

قرار من مديرية جرجا بشأن تنظيم الشوارع ببعض بلاد مديرية جرجا .

مجلس النواب — سؤالان وردا في ١٠٦ و ١٩ والجواب عنهما .

ألحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جوزات إدارية .

البنك العقاري الزراعي المصري سندات ٣ ½ ٪ السحب التاسع للاستهلاك .

مرسوم خاص بالزام استغلال توزيع التيار الكهربائي بالجر بوليس .

مضبطة الجلسة السادسة والثلاثين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الخميس ١٢ صفر سنة ١٣٥٩ (٢١ مارس سنة ١٩٤٠) .

مضبطة الجلسة السابعة والثلاثين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الاثنين ١٦ صفر سنة ١٣٥٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٠) .

مضبطة الجلسة الثامنة والثلاثين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٧ صفر سنة ١٣٥٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٤٠) .

الملاحظة — المرجو من يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر مجلس النواب أن يبادر بإخطارنا بذلك في ظرف ١٥ يوما .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠

خاص بسلامة السفن

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — في تطبيق أحكام هذا القانون تنصرف كلمة " سفينة " الى أي مركب أو كراكة أو جرارة أو صهريج أو صندل أو أي شيء عائم مهما تكن حمولته إذا كان يقوم بالملاحة على أي وجه في المياه البحرية وسواء أكان يسير بوسائله الخاصة أم تقطره سفينة أخرى .

وتطلق عبارة "سفينة ذات محرك ميكانيكي" على كل سفينة تسير بواسطة آلة بخارية أو أية آلة محركة أخرى ذات قوة مباشرة أو محولة وكذا كل مركب شراعي مجهز بآلة دافعة مساعدة تحرك بطريقة ميكانيكية .

وتطلق عبارة " سفينة ركاب " على كل سفينة معدة لنقل أكثر من اثني عشر راكبا .

مادة ٢ — لا يجوز لأية سفينة مصرية أن تسير في البحر إلا اذا حصلت على ترخيص ملاحة يمنح لها طبقا لأحكام هذا القانون .

فاذا كانت سفينة ركاب مصرية فيجب أن تحمل فضلا عن ذلك على شهادة سلامة تمنح لها وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣ ــ يقدم طلب ترخيص الملاحة وشهادة السلامة الى ادارة التفتيش البحرى .

ويحدد قرار وزارى البيانات التى يجب ذكرها فى الطلب والأوراق التى ترفق به .

المادة ٤ ــ لا يمنح ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة الا بعد معاينة السفينة والتحقق من أنه يتوفر فى كل جزء من أجزائها جميع الشروط المقررة فى هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه .

ويحدد الترخيص عدد الأشخاص الذين يجوز للسفينة نقلهم .

وتحصل المعاينة السابقة على منح الترخيص أو الشهادة بالموانى المصرية كما يجوز ذلك على طلب صاحب الشأن أن تحصل على نفقته فى ميناء أجنبى.

المادة ٥ ــ تعتبر جزءا متما لهذ القانون :

أحكام الفصول ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح فى البحار .

وأحكام اللائحة الواردة بالملحق (١) لهذه المعاهدة .

وكذلك أحكام الفصلين الثانى والثالث من المعاهدة الدولية لخطوط الشحن والأحكام الواردة بملاحق المعاهدة المذكورة .

المادة ٦ ــ يجب أن تنظم على ظهر كل سفينة خدمة طبية وصحية يحدد قرار وزارى كيفية تكوينها سواء من حيث الموظفين أم من حيث الأمكنة أو الأدوات .

المادة ٧ ــ يكون ترخيص الملاحة معمولا به لمدة سنة قبل التجديد ، ويشترط لاستمرار العمل بهذا الترخيص فى مدة السنة التى يكون نافذا فيها كما يشترط لتجديده أن يثبت أن السفينة لا تزال تتوافر فيها كل الشروط المفروضة لمنحه

ويجوز مد مدة العمل بترخيص الملاحة إذا وصلت السفينة إلى ميناء مصرى عند نهاية مدة الاثنى عشر شهرا ولم تفرغ فيه إلا جزءا من حمولتها ثم قصدت إلى ميناء مصرى آخر فى خلال شهر . ويجب أن تجرى عليها فى هذا الميناء المعاينة المعتادة قبل أن تقوم برحلة جديدة .

ويجوز منح هذا الامتداد لمدة شهر بنفس الشروط للسفينة التى تريد الوصول بعد تفريغها الى ميناتها الأصلى فى مصر .

المادة ٨ ــ إذا أريد رفع العلم المصرى على سفينة فى الخارج وجب أن تحصل على ترخيص ملاحة مؤقت يمنحه المثل القنصلى بعد موافقة خبير يتولى تعيينه من بين خبراء إحدى شركات الإشراف المعترف بها إذا وجدت مثل تلك الشركات .

ويسرى هذا الحكم أيضا إذا وجدت سفينة مصرية فى الخارج وكان يتعذر عليها تجديد ترخيص الملاحة الخاص بها فى المدة المحددة .

ويتهى العمل بهذا الترخيص المؤقت على أى حال عند وصول السفينة إلى مصر .

المادة ٩ ــ يجوز للسفينة المصرية أن تحصل على ترخيص ملاحة خاص للقيام برحلة معينة .

ويمنح هذا الترخيص فى الخارج من الممثل القنصلى طبقا للإجراءات المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

المادة ١٠ ــ إذا حدث لسفينة مصرية تلف جسيم أو حصل فى بنائها تغييرات جوهرية أوقف العمل بكل من ترخيص الملاحة وشهادة السلامة ولا يعود العمل بهما إلا بعد إجراء معاينة جديدة طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤ و ١١

فإذا وقع ذلك فى الخارج ولم يكن ثمت ممثل قنصلى فيكتفى بشهادة من مندوب إحدى شركات الإشراف المعترف بها يثبت بها أن السفينة أصبحت فى حالة سلامة .

وفى هذه الحالة الأخيرة يحرر محضر بالمعاينات ويرفق بترخيص الملاحة الخاص بالسفينة لكى تتمكن من مواصلة سفرها على أن هذا المحضر لا يعفى من المعاينة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

المادة ١١ ــ تعاينة السفينة من أجل منحها ترخيص ملاحة نهائيا أو مؤقتا أو خاصا تقتضى فحصها على الجفاف .

ويعفى من هذا الفحص السفينة التى قام احد مندوبى إحدى شركات الإشراف المعترف بها بمعاينة قسمها السفلى بشرط أن تكون إدارة التفتيش قد أخطرت من قبل بتاريخ الفحص ومكان حصوله .

ويجوز أيضا أن يعفى من هذا الفحص السفينة التى تطلب الحصول على ترخيص ملاحة نهائى اذا كان قد حصل فحصها على الجفاف بمناسبة منحها ترخيص ملاحة مؤقتا .

وفى كل الأحوال تبدأ مدة العمل بالترخيص من اليوم الذى تنتهى فيه معاينة السفينة على الجفاف .

وفى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة يقتصر التفتيش على المعاينات الضرورية التى تمكن ادارة التفتيش من التثبت من أن السفينة التى أدخلت عليها تعديلات أو إصلاحات توجد فى حالة سلامة .

وللإدارة التفتيش فى جميع الأحوال أن تطلب معاينة السفينة وهى فارغة

المادة ١٢ — تحمل كل سفينة مقيدة بسجلات إحدى شركات الإشراف المعترف بها قانونا تعفى من المعاينات الجديدة فيما يتعلق بالشؤون التى كانت محلا لرقابة هذه الشركة .

تقبل الشهادات التى تمنح طبقا للشروط التى تقررها السلطات العامة الأجنبية ويكون لها حكم شهادات الشركات السالفة الذكر .

يعين قرار وزارى شركات الإشراف والسلطات العامة الأجنبية التى تقبل شهاداتها والحدود التى تعفى فيها هذه الشهادات من التفتيش الرسمى .

لإدارة التفتيش حق التنبه أو طلب التنبه بواسطة تدخل الممثل المتصل و بمعرفة الخبراء المشار اليهم فى المادة ٨ من توفر الاشتراطات المفروضة للحصول على تعيين درجة السفينة أو على الشهادة ، كما أن لها أن تطلب أن يقوم بذلك التنبه الخبراء المشار اليهم فى المادة ٨ بناء على تكليف الممثل المتصل لديهم .

المادة ١٣ — لا يجوز لسفينة أجنبية أن تبحر من ميناء مصرى أو أن تسير فى المياه البحرية المصرية إلا إذا كانت فى حالة سلامة طبقا لأحكام معاهدات سلامة الأرواح فى البحار وخطوط الشحن .

المادة ١٤ — رقابة إدارة التفتيش البحرى دائمة وتجرى على السفن المصرية والأجنبية التى توجد فى المياه المصرية :

(أ) أما ما يتعلق بالسفن المصرية فإن إدارة التفتيش تتثبت مما يأتى :

١ — أن السفن تحمل ترخيص ملاحة معمولا به وأنها تحمل كذلك شهادة سلامة معمولا بها اذا كانت سفينة ركاب .

٢ — أن يظل بناؤها وترتيبها وتجهيزها فى حالة مرضية .

٣ — أن يكون فيها طاقم كاف من البحارين عددا ومؤهلات أو أنها سوف تكون كذلك فى الوقت الذى تبحر فيه .

٤ — ألا يتعدى عدد ركاب كل نقلة الرقم الموضح فى ترخيص الملاحة .

٥ — أن يكون عدد أدوات النجاة وتركيبها كافيين لمجموع الأشخاص المسافرين على ظهرها .

٦ — أن سدود الشحن قد روعيت .

٧ — أن تقريرها وثبتها متناسبان من حيث توازن السفينة .

٨ — ألا يتجاوز ثبتها من حيث أنطعها الحدود المقررة .

٩ — وبالنسبة لسفن الحجاج أن الاشتراطات الخاصة بنقل الحجاج قد روعيت . وفى هذه الحالة تمنحها ادارة التفتيش شهادة سفر عند بدء كل رحلة .

(ب) وأما ما يتعلق بالسفن الأجنبية فيجوز أن تتناول الرقابة التنبه من توافر الأحكام المنصوص عليها فى المادة .

ويجب أن تجرى الرقابة بحيث لا يترتب عليها تعطيل العمليات التجارية التى تقوم بها السفينة .

المادة ١٥ — توقف إدارة التفتيش البحرى من السفر كل سفينة لا تتوافر فيها الشروط السابقة .

تعلن أوامر الإيقاف أو رفع الإيقاف إلى السلطات المختصة فى الميناء لتتولى تنفيذها .

المادة ١٦ — للمتصل اذا طلبت ادارة التفتيش البحرى ذلك منه بصفة خاصة أن يجرى المراقبة على السفن المصرية طبقا للمادة ١٤ بأن يعين لهذا الغرض خبيرا يختار من بين خبراء شركات الإشراف المعترف بها اذا وجدت مثل تلك الشركات .

يمنع المتصل السفينة من السفر اذا كانت لا تحمل ترخيص ملاحة أو لم يكن متوافرا فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤ مما يجعل سلامة طاقمها أو ركابها معرضة للخطر .

المادة ١٧ — يجوز أن ترفع الى رئيس ادارة التفتيش البحرى والمتصل المصرى أية عريضة مسببة تقدم من طاقم السفينة فى شأن عدم توافر الضمانات المطلوبة .

المادة ١٨ — للمندوبى ادارة التفتيش البحرى وكذلك الخبراء فيما يتعلق بالمعاينة المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٦ حق الدخول فى كل وقت فى أية سفينة توجد فى المياه المصرية أو فى أية سفينة مصرية توجد فى الخارج للقيام بالمعاينات التى تدخل فى حدود واجباتهم .

لهؤلاء المندوبين أن يطلبوا تقديم كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالسفينة .

عليهم أن يثبتوا أعمالهم فى محاضر .

تودع محاضر المعاينة لدى السلطات المختصة وتسجل بدفتر السفينة الرسمى الذى يجب الاحتفاظ به فيها وتقديمه عند كل طلب للمندوبين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون .

على كل ربان سفينة أو مالك أو مستغل لها أن يقدم للمندوبى ادارة التفتيش وكذلك لخبراء المعاونة اللازمة للقيام بتأدية مأموريتهم .

المادة ١٩ — للمحرر إدارة التفتيش محضرا مسببا إذا رفضت إعطاء ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة أو أوقفت السفينة . وتعلن صورة منه فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية إلى طالب الترخيص أو الشهادة أو إلى ربان السفينة التى يتقرر ايقافها .

وكذلك يكون الحال فى الخارج إذا رأى الخبراء الذين يعينهم القنصليون أنه لا يمكن منح ترخيص ملاحة مؤقت أو إعطاء شهادة سلامة أو إذا استعمل القنصل حقه المقرر له فى المادة ١٦ من هذا القانون فمنع سفينة من السفر .

وللإدارة التفتيش والخبراء أن يعلقوا منح ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة أو تجديدها أو رفع الإيقاف أو رفع المنع من السفر على تنفيذ اشتراطات معينة.

وتنطبق الأحكام السابقة كذلك فى حالة ايقاف ترخيص الملاحة .

المادة ٢٠ — تعلق صورة من ترخيص الملاحة فى سفن الركاب فى مكان ظاهر من السفينة بحيث يستطيع المسافرون أن يطلعوا عليه .

المادة ٢١ — فى خلال عشرة الأيام التالية لاستلام الاعلان المنصوص عليه فى المادة ١٩ يجوز رفع استئناف عن القرارات الصادرة من إدارة التفتيش البحرى ومن القنصل فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ وكذا من الخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون .

ويكون حق الاستئناف لطالب ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة .

وفى حالة إيقاف الترخيص أو الشهادة أو إيقاف السفينة أو منعها من السفر يكون هذا الحق لكل من ربان السفينة أو مستغلها أو مالكها .

ويرفع الاستئناف الى وزير المواصلات بعريضة تبين فيها أوجه التظلم .

والاستئناف لا يوقف التنفيذ .

ويجب صدور قرار الوزير فى خلال أسبوع على الأكثر ويكون غير قابل للطعن فيه بأية طريقة كانت . فاذا لم يصدر الوزير قراره فى خلال هذه المدة يعتبر الاستئناف مقبولا موضوعا .

المادة ٢٢ — يعتبر مندوبو ادارة التفتيش البحرى وكذلك الممثلون القنصليون فى الخارج من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التى نيطت بهم طبقا لهذا القانون .

المادة ٢٣ — يعاقب بغرامة لا تجاوز ٥٠٠ قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على ستين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان أو مستغل أو مالك لسفينة يسير سفينة مصرية لا تحمل ترخيص ملاحة أو شهادة سلامة معمولا بها أو يسير سفينة صدر قرار إدارة التفتيش بإيقافها أو يسير سفينة مصرية بالرغم من أمر المنع من السفر الصادر من القنصل المصرى طبقا للمادة ١٦ من هذا القانون أو يسير سفينة حجاج من ميناء مصرى دون أن تحصل على شهادة سفر .

المادة ٢٤ — يعاقب بغرامة لا تجاوز ٣٠٠ قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٥ سالفة الذكر والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لهذا القانون .

المادة ٢٥ — يعاقب بنفس العقوبات المبينة بالمادة السابقة كل من يعطل مندوبى إدارة التفتيش أو الخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون وفقا لأحكام المواد ٨ و ٩ و ١٦ من أداء مهمتهم وكذلك كل من يخالف حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ أو المادة ٢٠

المادة ٢٦ — لكل فرد من طاقم السفينة يتسبب فى إيقاف سفينة أو منع سفرها بأقوال يثبت أنها غير صحيحة يعاقب بغرامة لا تجاوز ١٠٠ قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، واذا كانت التبليغات غير الصحيحة قد قدمت بسوء قصد فيعاقب الجانى بغرامة لا تجاوز ٣٠٠ قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور .

المادة ٢٧ — تحدد بمرسوم الرسوم التى يجب تحصيلها فى مقابل معاينة السفينة أو اعطائها الشهادات أو ترخيص الملاحة أو شهادة السفر وكذلك المكافأة التى تمنح للخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون .

المادة ٢٨ — تلغى كل ما خالف هذا القانون من الأحكام .

المادة ٢٩ — على وزراء المواصلات والعدل والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٠ صفر سنة ١٣٥٩ (٨ أبريل سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — على ماهر

وزير الخارجية — على ماهر

وزير العدل — حسنى محمود الشوربجى

وزير المواصلات — محمود طالب